

وزارة المالية
الادارة العامة للجمارك
ادارة الشئون القانونية

رقم المرس (10)

١٣٥ تعلیمات جمرکیة رقم لسنة 2020م

**ب شأن آلية الإعفاء الجمركي للشحنة الواردة لشركة أم الهيمان
لمعالجة مياه الصرف الصحي ش.م.ك.ع**

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة الأشغال العامة اشارة رقم 368/14 بتاريخ 24/11/2020 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 3962 بتاريخ 25/11/2020 بشأن طلب إعفاء الشحنات الواردة لشركة أم الهيمان لمعالجة مياه الصرف الصحي وذلك استناداً على القانون رقم (116 لسنة 2014) بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى قرار اللجنة العليا لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المجتمع رقم (2019/1) بتاريخ 10/3/2019م .

حيث أصدرت اللجنة العليا قرارها رقم (2019/1-10) التالي :-

تعديل نص قرار اللجنة العليا رقم (2018/3-4) الصادر باجتماعها رقم (2018/3) المنعقد بتاريخ 18/9/2018 ، ليصبح على النحو التالي :-

اعتماد منح الإعفاء من الرسوم الجمركية للمستثمر المتعاقد فيما يتعلق بالآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للمشروع في مرحلة الإنشاء والتشغيل وكذلك لصيانة المشروع طوال مدته ، وتقوم هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع شركة التحالف بإعداد قائمة مفصلة بما سبق معتمدة من الجهة العامة لأغراض منح هذا الإعفاء ، وكذلك للأجهزة اللازمة للالتزام بالمعايير والمتطلبات البيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعول بها طوال مدة المشروع .

وحيث يشترط في الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار اللازمة المستوردة للمشروع المشار إليه أعلاه ، لكي يتم الإعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية ما يلي :-

1. أن تكون ذات طبيعة تناسب وأغراض العمل بالمشروع .
2. أن تكون مصحوبة بكتاب صادر من الجهة المختصة بوزارة الأشغال ولكل ارسالية على حدة .
3. أن يتناسب حجم وكمية الآليات والمعدات وقطع الغيار المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية لتنفيذ المشروع .
4. أن تستورد هذه الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار باسم الشركة المتعاقدة معها . المنفذة للمشروع مباشرة ، شركة أم الهيمان لمعالجة مياه الصرف الصحي ش.م.ك.م .

5. لا يجوز للشركة المنفذة للمشروع استعمال أو التصرف في الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي استوردت وأعفيت من أجلها ، وتكون الشركة مسؤولة قانوناً عن ذلك تجاه الجمارك .

6. حال رغبة الشركة المنفذة للمشروع في بيع الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، فعليها أن تتقدم بطلب خطى لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها .

7. على الشركة المنفذة للمشروع التقيد في إدخال الآليات والأدوات والمعدات وقطع الغيار إلى البلاد أو إخراجها منها ، طبقاً للإجراءات الجمركية المقررة ، طبقاً لقانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003) ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الجمركية ذات الصلة بجداً الشأن .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإياعز للمختصين لديهم نحو التقييد بالآلية أعلاه بشأن الاعفاء الجمركي للشحنات الخاصة بمشروع أم اليمان طاجنة الصرف الصحي .

والعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٢٠

مديري عام
المدير العام للجمارك
المستشار
جمال هاضل الجلاوي
مديري عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى

- فريق ديوان المحاسبة
- مكتب العلاقات العامة لنشر التعليمات بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- إدارة فريق المشروع .
- أرقية: بشائر (5468)